

عمدة القاري

له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط فإذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى التأبير الإصلاح والإلقاح وقد مضى هناك مستوفى .

فللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية .

قوله فللبائع إلى آخره من كلام البخاري استنبطه من أحاديث الباب وفيه أيضا لما في الترجمة من الإبهام ولا يظن أحد أن قوله فللبائع إلى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد أخطأ والفاء في قوله فللبائع تفسيرية ويروى وللبايع بالواو قوله الممر أي حق لأخذ الثمرة والسقي أي وسقى النخيل لأنه ملكه قوله حتى ترفع كلمة حتى للغاية أي إلى أن ترفع الثمرة أي تقطع وذلك لأن الشارع لما جعل الثمرة بعد التأبير للبايع كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدا حتى تقطع الثمرة وليس لمشتري أصول النخيل أن يمنعه من الدخول والتطرق إليها قوله ترفع على صيغة المجهول ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثمرته قوله وكذلك رب العرية أي كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعرى لتعهد عريته بالإصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره فقال مالك ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لأنه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق وقال الكرمانى رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها قلت إذا باع لا يسمى عرية وإنما العرية هي التي ذكرناها الآن وعكس الكرمانى في هذا فإنه جعل المعنى المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله أصلا يفهم بالتأمل .

9732 - أخبرنا (عبد الله بن يوسف) حدثنا (الليث) حدثني (ابن شهاب) عن (سالم بن عبد الله) عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح الإبهام الذي فيها بيان ذلك أن الذي اشترى نخلا بعد التأبير تكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشتري أن يمنع البائع من الدخول في النخل لأن له حقا لا يصل إليه إلا بالدخول وهو سقي النخل وإصلاحها قوله إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري بأن تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق أصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب

البيوع مفصلا في باب من باع نخلا قد أبرت .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد .

قال الكرمانى ولفظ عن مالك إما تعليق من البخارى وإما عطف على حدثنا الليث أى روى
عمر الحديث في شأن العبد أو قال عمر في العبد إن ماله لبائعه أو أراد لفظ في العبد بعد
إلا أن يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول
والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك وقد وصله
أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في
العبد قلت إن أراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح أنه معلق أنه الكرمانى والكرمانى
لم يزعم أنه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا أنه زعم فرعمه بحسب الظاهر صحيح
لأن التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل
وقد وصله أبو داود إلى آخره والكرمانى لم ينف أصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب
الظاهر أن البخارى لم يوصله ووصل أبي داود هذا لا يستلزم وصل البخارى ولئن سلمنا أنه
موصول من جهة البخارى فماذا يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتأمل وليس مقام
المجازفة وقال صاحب (التوضيح) قال الداودى في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في
الثمرة إن ما رواه عن عمرو هو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه
عن